ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Respect for human rights as pillar for building post –armed conflict states

Dr. Asmaa Amer Abdullah
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Asmaa.law@tu.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 17 Apr 2022
- Accepted 5 June 2022
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Respect .
- Human rights.
- Armed conflict.

Abstract: The stage of rebuilding states after the end of the armed conflict is considered an important and difficult stage at the same time. Therefore, these countries and the international community must take all necessary precautions for the success of the process of rebuilding these countries. One of the most important reasons for its success is the focus on respecting human rights in those countries, especially by emphasizing the principle of equality and the principle of non-discrimination, as well as by focusing on the principle of accountability and enabling victims to access justice, The fact that the lack of focus on these principles constitutes a major reason for the return of armed conflict and the failure of the process of rebuilding the state, Here, a major role for the United Nations should be by linking assistance to these countries with respect for human rights.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

احترام حقوق الانسان كركيزة لبناء دول ما بعد الصراع المسلح

أ.م.د. اسماء عامر عبد الله
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Asmaa.law@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧ / نيسان / ٢٠٢٢
- القبول : ٥ / حزيران / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- احترام .
- حقوق الإنسان.
- الصراع المسلح.

الخلاصة: تعد مرحلة اعادة بناء الدول بعد انتهاء الصراع المسلح مرحلة مهمة وصعبة في نفس الوقت، لذلك ينبغي على تلك الدول وعلى المجتمع الدولي ان يأخذ كافة الاحتياطات اللازمة من اجل انجاح عملية اعادة بناء تلك الدول، ان من اهم اسباب نجاحها هو التركيز على احترام حقوق الانسان في تلك الدول وخصوصا من خلال التأكيد على مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز وكذلك من خلال التركيز على مبدأ المساءلة وتمكين الضحايا من الوصول الى العدالة، كون عدم التركيز على تلك المبادئ انما يشكل سببا رئيسيا في عودة الصراع المسلح وفشل عملية اعادة بناء الدولة، وهنا ينبغي ان يكون لمنظمة الامم المتحدة دور رئيسي من خلال ربط تقديم المساعدة لتلك الدول باحترام حقوق الانسان.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

يمثل الإصلاح المؤسسي مهمة معقدة وشاقة حتى في أكثر البيئات مواتية – والأكثر أهمية في البلدان الخارجة للتو من الحروب الأهلية، حيث التماسك الاجتماعي محطم وتميل الهياكل الحكومية الحالية إلى الضعف أو الانقسام بين الفصائل أو حتى غير الموجودة، كما لا يمكن للجهات الفاعلة في بناء الدولة أن تعتمد على أي صيغ قابلة للتطبيق عالمياً ومؤكده لإيجاد الظروف لسلام دائم في مجتمعات ما بعد الحرب، كل هذا يفرض على اللاعبين المحليين والدوليين ان يبحثوا عن الصيغة التي تناسب ذلك المجتمع الخارج من الصراع او تلك الدولة وفي كل ذلك جهد كبير، ولعل في احترام حقوق الانسان ذلك العلاج والحل الذي يبحثون عنه فبه يستقر حال تلك الدول الخارجة لتوها من الصراع المسلح، وبما انهم (اللاعبين المحليين والدوليين) يسعون الى اعادة بناء دولة جديدة ينبغي عليهم ان يركزوا على احترام حقوق الانسان وتمكين الضحايا من النفاذ الى العدالة، يصبح ذلك ركيزة اساسية وركن جديد يضاف الى الاركان التقليدية لبناء الدول.

اشكالية البحث :

تنتهك حقوق الانسان بشكل كبير قبل الصراع وقد تكون المحرك الرئيسي له وكذلك اثناء الصراع مما قد يشكل جريمة دولية كما يمكن ان يستمر انتهاك حقوق الانسان الى ما بعد انتهاء الصراع خصوصا اذا ما انتهى بصلح قائم على التغاضي عن حقوق الضحايا مما يشكل محرك اساسي لتجدد العنف مرة ثانية وقد تكون اكثر فتكاً.

فرضية البحث :

ترتكز الدراسة على فهم أن حقوق الانسان الأساسية لا تستمد من الدولة، بل أن الدولة تتشكل وتعمل على أساس دورها الأساسي كحامي لتلك الحقوق، وبالتالي فكلما تم احترام حقوق النسان في مرحلة ما بعد الصراع كلما زادت فرص استمرار السلام والوصول الى بناء دولة مستقرة تخرج من وصف الدولة الهشة.

هيكلية البحث :

سوف نتناول بحثنا هذا وفقا للهيكلية التالية:

المبحث الأول: ماهية حقوق الانسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان

المطلب الثاني: خصائص حقوق الانسان

المبحث الثاني: المبادئ التي تجعل حقوق النسان كمعيار في بناء الدول الخارجة من الصراع

المطلب الأول: المساواة وعدم التمييز

المطلب الثاني: المسائلة

المبحث الاول

ماهية حقوق الأنسان

نتمتّع نحن البشر بحقوق الإنسان جميعنا ولا تهبنا إيّاها أي بلد من البلدان، هذه الحقوق العالمية متأصلة في جميع البشر بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو أصلهم القومي أو العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية. سوف نتناول في هذا المبحث ماهية حقوق الانسان من خلال محاولة تعريفها في المطلب الاول، وتحديد خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول / تعريف حقوق الانسان

هناك تعريفات عدة متنوعة لحقوق الأنسان، فهي تعني لدى بعض الفقهاء (مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم) بينما تعني لدى البعض الاخر على انها (مجموعة من الحقوق المتصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية ويمكن كل فرد بصبغته تلك وبوصفه عضوا في المجتمع وجزءا من الانسانية من قدرات وامكانيات في علاقاته مع الاخرين ومع مجموع السلطات)، وتعرف ايضا انها (مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل واكثر من ذلك حتى وان انتهكت من السلطة)، كذلك تعني حقوق الانسان (انها مجموعة الحقوق التي مع الفرد لا تحتاج في ممارستها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها وانما يتحدد دور الدولة لمجرد تنظيم اشكال هذه الحقوق من الافراد ودفع التعارض المتمثل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق)، بينما تعني الحقوق اللصيقة التي تولد مع الانسان وتعد من مكوناته الاساسية سواء اقرت الدولة ذلك ام لا، وان دور الدولة يتمثل في تنظيم عملية ممارسة تلك الحقوق مع التسليم بان تلك الحقوق قد لا تعتمدها الدولة جميعا وقد تعترف الدولة ببعضها دون البعض الاخر لكن ليس من الضروري ان تكون هذه الحقوق ذات وجود على مدى الدهر وهي قد تختفي بعد تغير انظمة الحكم الى انظمة اخرى لا تقيم وزنا للشعب ولحريته وآرائه[١].

لم تكن قضية حماية حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم موضع اهتمام المجتمع الدولي، لأنها قضية داخلية لا يسمح بالتدخل فيها، وأي محاولة من هذا القبيل ستكون خرقًا للمادة (١٥) من ميثاق العصبة

---

[١]– هيثم فيصل علي: مبادئ حقوق الانسان والمرأة العراقية ـ دراسة ميدانية في مدينة بغداد من ١٩٨٠، ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٠–١١.

الامم، الذي يحظر صراحة على منظمة عصبة الامم التعامل مع أي من القضايا التي تدخل في اختصاص والشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها، وعلى الرغم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في ظل منظمة عصبة الأمم من طرف حكام مستبدين على شعوب البلدان التي هم فيها حكام وقفت عصبة الأمم عاجزة تماماً عن حماية حقوق الإنسان في هذه الدول حيث نجح حكام هذه الدول في الحيلولة دون تدخل عصبة الأمم استناداً إلى المادة (١٥) من العهد باعتبار أن مسألة معاملة الدول لرعاياها من المسائل الداخلية، مثل اخفاق منظمة عصبة الأمم في توفير الحماية لحقوق الإنسان دولياً وقيام الحرب العالمية الثانية والدرجة العالية من الدمار الذي حصل في العالم بسببها، من بين أهم الأسباب التي أدت إلى اعتماد ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ لمعيار ومفاهيم جديد لحقوق الإنسان، من خلال تبني معيار مرن يتيح لها توسيع استبعاد العديد من الأمور من مجال سلطان الدولة الطرف الداخلي ومن اهمها مجال حقوق الإنسان. لقد بدأت حركة تدويل حقوق الإنسان، فمنذ ان اعتبر ميثاق الأمم المتحدة احترام وتعزيز حقوق الإنسان أحد الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة وإحدى الطرق الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، إذ بدأت منظمة الأمم المتحدة عملها في ارساء ووضع القواعد الدولية التي تضمن هذه الحقوق وتكفل احترامها، وتحقيقا لهذا الهدف قامت منظمة الامم المتحدة ايضا بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أولاً، ثم أشرفت على إبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول في مجال الحقوق المدنية والسياسية والثاني في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان لعام ١٩٦٦، التي كونت ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان،

قيام منظمة الامم المتحدة بتدويل حقوق الإنسان قد اسهم في تطوير فرع أخر من فروع القانون الدولي والذي عني بحماية حقوق الإنسان اثناء فترات الصراعات المسلحة ويغلب الجانب الإنساني على قواعده، والذي سمي "القانون الإنساني الدولي" ففي ١٩٤٩/٨/١٢ تم بفضل الجهود التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، والتي لا ريب في أن هذا التطور في حقلين مهمين للقانون الدولي هما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد اسهم في الارتقاء بالمركز الدولي القانوني للفرد، كذلك أدى إلى هجر الاتجاه التقليدي الذي يذهب إلى القول بأن الفرد ليس موضوع اهتمام القانون الدولي وبالتالي لا يعتبر شخص من اشخاصه، بل إن ما جلبته قواعد هذين القانونين بشأن الحماية الدولية للفرد رفع مكانته الدولية، كما قررت له بشكل مباشر حقوق وفرضت عليه ايضا التزامات مباشرة، والتي تؤكد أن الفرد أصبح موضع

اهتمام دولي بموجب قواعد هذين القانونين، حتى لو كان هناك نزاع حول مدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية[١].

إن مراحل التطور التي مرّت بها مسيرة حقوق الإنسان كانت لأسباب ودوافع وغايات اختلفت باختلاف كل مرحلة منها والظروف المحيطة بها، فقد كانت المرحلة القانونية الأولى لقواعد حقوق الإنسان على شكل قواعد عرفية ولوجود الحاجة الى تدوين هذه القواعد وتثبيتها صيانة لها أخذت هذه القواعد تدون على شكل قواعد مكتوبة، فكان الظهور للمرحلة التشريعية لها، ولكون هذه القواعد وان كانت قد اتخذت صفة القانون وموضوعة من قبل البشر لذا قد تكون عرضه للتلاعب أو التعديل أو الالغاء بشكل هدام يسيء الى مسيرة حقوق الإنسان، لذا قد اتخذ وضعها ضمن القواعد الدستورية التي تمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، وذلك صيانة لها وضماناً لتطبيقها على أحسن وجه، وعدم مخالفتها بإصدار قوانين عادية تنتهكها، إذ ان فكرة الدستور تقتضي أن يكون له علوّ وسمو على ما دونه من قواعد عادية، فضلاً على أن للقواعد الدستورية ضمانة تتمثل بعدم إمكانية تعديلها أو إلغائها بسهولة بل لابد أن يكون ذلك وفقاً لإجراءات أعقد من الإجراءات اللازمة لتعديل القواعد العادية وإلغائها، وهذا يضمن عدم المساس السلبي بها بسهولة[٢]. إن احترام حقوق الانسان ركيزة أساسية في استقرار أي مجتمع ودولة في العالم، عدم احترام حقوق الانسان سبب الكثير من الحروب والصراعات حول العالم على مر العصور، لذلك سعت الأمم المتحدة منذ البداية الى ترسيخ هذا الامر من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية التي رعتها، كما شجعت الدول على ترسيخ مبادئ احترام حقوق الانسان في دساتيرها.

المطلب الثاني / خصائص حقوق الانسان

تتميز "حقوق الانسان" بكونها من الضمانات القانونية العالمية والتي يمكن عن طريقها حماية المجموعات والافراد من إجراءات بعض حكومات الدول التي تتدخل في حريات المواطنين الاساسية وكرامتهم الانسانية، ويلزم القانون الدولي لحقوق الانسان حكومات الدول التي تفعل اشياء تخالف القانون، حيث انه يحضر عليها كقانون القيام بتلك الاشياء، فضلا عن ان حقوق الانسان لا يمكن شرائها ولا يمكن اكتسابها ولا يمكن توريثها، فهي ملك الناس ببساطة كونهم بشر، حيث ان حقوق الانسان متجذره

---

[١]- عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٧-٩.

[٢]- حسين عمر حاجي رسول الشيخاني: دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٤-٥.

في كل فرد، لقد حصلت حقوق الانسان طوال مسيرتها التاريخية الطويلة عدد من الخصائص والسمات الواضحة ميزتها بشكل واضح عن سواها من الحريات والحقوق[١]، وهي الخصائص التالية: –

اولا/ حقوق الانسان قيد على سيادة الدول: – من اكثر المبادئ رسوخا في القانون الدولي العام هو مبدأ احترام سيادة الدولة. إذ يرتبط هذا المبدأ بشكل وثيق بمبدأ الحد من استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد حماية لحقوق الإنسان الدولية قيد مهم على سيادة الدول، إذ تقيد يدها في تنظيم شؤونها الداخلية لسكانها. السيادة مفهوم سياسي وقانوني قديم قدم الدولة نفسها. لقد تم تناولها في كتب الفلاسفة القدماء، بما في ذلك كتاب أرسطو "السياسة"، ولكن السيادة بمفهومها الحالي تعتبر حديثة نسبيًا، إذ أنها لا تعود من حيث الظهور إلا الى القرن الخامس عشر تقريبًا. وقد برزت فكرة السيادة بشكل محدد أثناء النزاع الذي قامت به الملكية الفرنسية من اجل انجاز الاستقرار الخارجي بالضد من البابا والإمبراطور ومن اجل الحصول على التفوق الداخلي على سادة الإقطاع، وقد كان من اهم المدافعين والمنظرين عن فكرة السيادة هو الفرنسي "جان بودان" في كتابه الشهير "ستة كتب عن الجمهورية" في سنة ١٥٧٦. إن السيادة كسلطة عليا لا تعني بأي حال من الأحوال أن هذه السلطة مطلقة ولا يتعارض في الوقت نفسه مع خضوع السيادة لمبدأ سيادة القانون ولا يبرر عدم احترام الدولة للحقوق والحريات أو التدخل في مصالح البلدان الأخرى، وهذا يعني أنه يجب التعامل مع مفهوم السيادة بحذر شديد ويجب توخي الحذر. إذ انه قد يفتح الباب أمام الاستبداد وقد يسمح لدول أخرى بالتدخل في الشؤون الداخلية لبلد اخر[٢]. إن مبدأ "عدم التدخل" في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى يرسخ ويكمل سيادة الدولة على أراضيها، وأن أي تدخل في أحد شؤونها يفقد أو ينتقص من سيادة الدولة. إذ ان سلطة الدولة على اراضيها تشمل ترتيب العلاقات بينها وبين ساكنيها من الاجانب والرعايا وايضا انتقاء النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي المناسب إصدار القوانين والعقوبات بحق المخالفين وحرية الاستفادة مواردهم الطبيعية. لا يقتصر مبدأ السيادة والاستقلال على الدول القوية او الكبيرة فحسب. حيث ان جميع الدول متساوية بحسب المواثيق الدولية في الحقوق والواجبات، الصغيرة والكبيرة. وبالرغم من ذلك، هناك قضايا تخرج من اختصاص الدولة ونقلها إلى الولاية الدولية. بدون ان يؤدي هذا الانتقال الى التقليل من سيادة الدولة او الانتقاص منها، ولا ينتهي موضوع الانتقال من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي لأنه

---

[١]– خصائص حقوق الانسان: متاح على الرابط التالي، https://universitylifestyle.net (٢٠٢٠/٨/٢٢).

[٢]– ماجد عمران: السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد١، ٢٠١١، ص٤٦٤-٤٦٥.

محكوم بالتطور في العلاقات الدولية. وبالرغم من التطور في القوانين الدولية والوطنية وتنظيم العلاقات الدولية وثبوت مبدأ "عدم جواز التدخل" بحسب المعاهدات والاتفاقيات إلا ان الافتقار الى معيار دقيق من اجل الفصل بين مجال الدول المحفوظ ومواضيع الاختصاص الدولي يتسبب في العديد من الصراعات فيما بين الدول مما يتسبب في بقاء مبدأ عدم التدخل منصوصاً عليه في التشريعات والمواثيق[١]. إن مبدأ عدم التدخل له أساس متين كدفاع عن مبدأ السيادة، خاصة وأن مؤيدي السيادة لا يعتبرونه ترخيصًا لارتكاب تجاوزات أو أعمال قمعية في الداخل، بل بوصفها حماية للافراد والجماعات في المجتمع من الهيمنة الخارجية. إذ ان الدول صاحبة السيادة هي دول تسعى لحماية امن وممتلكات رعاياها بحسب راي هوبز، وفي رأي لوك وميل حارسة لحقوقهم، أو هي بحسب راي روسو تعبير عن إرادتهم الجماعية، لكن منتقدي السيادة وعدم التدخل لا يرون السيادة على الإطلاق أمرًا جيدًا. فالسيادة لها قدر ودور كبير في توفير الحماية للشعب من ظلم وتعسف الحكم الأجنبي، والدولة التي تصف نفسها بانها صاحبة سيادة تستحق ان تحترم فقط مادامت تحمي حقوق رعاياها الأساسية، إذ انه من حقوقهم تستمد سيادتها، وعندما تنتهك تسقط مطالبة الدولة بالسيادة[٢].

ثانياً/ حقوق الانسان تتمتع بقوة الزامية:- في المقدمة الاستهلالية لميثاق الأمم المتحدة يوضح الميثاق بأن أحد أهداف المنظمة العالمية هو "إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصغيرة "، واوردت أحكام أخرى في نصوص الميثاق نفسه، وتنص المادة ١(٣) بان الأمم المتحدة سيكون من ضمن مهامها هو "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"، وبعد مرور سنوات قليلة من أعمال تلك اللجنة التي هي اعمال تحضيرية، اذاعت للعالم اجمع جمعية الأمم المتحدة العامة بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" "كمعيار مشترك للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم"، وقد مهد إعلان الأمم المتحدة العالمي الخاص بحقوق الإنسان السبيل من اجل الاستمرار في تطوير فكرة حقوق الإنسان، وأيضا اعتبر كنموذج تحتذي به الدساتير الوطنية في كل أنحاء العالم، وأول إنجاز على نطاق القانون الدولي العام الملزم هو

---

[١]- صحبي محمد أمين: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=38854 (٢٠٢٠/٨/٢٠).

[٢]- ماجد عمران، مصدر سابق، ص٤٦٩-٤٧٠.

المصادقة على الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل انواع التمييز العنصري في سنة ١٩٦٥[١]. وقد أدخلت حقوق الانسان وحقوق الشعوب، في اطار تعهدات ملزمة قانونا في عام ١٩٦٦، ويترجم هذه المرحلة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر من ذلك العام، لاتفاقيتين دوليتين، تتعلق الأولى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتختص الثانية بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيتين هما نتاج عمل تحضيري معقد ومتواصل، قامت به جميع الاجهزة المختصة في الامم المتحدة منذ العام ١٩٤٧، كما انهما يتضمنان نصوص صريحة تقضي بتعهدات من جانب الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيها بدون تمييز من أي نوع، والمتمعن في نصوص الاتفاقيتين، يجد ان هناك منطقا خاصا ثابتا فيها، تمثله كفالة التزام عالمي وفعلي باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية واعتبار حماية تلك الحقوق جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر[٢]. ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهدان الدوليان لعام ١٩٦٦ معا ما يسمى بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٧٩ ميثاق آخر مهم يرمي إلى التصدي للتمييز، وهو الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال وصور التمييز ضد المرأة، وتستمر الجمعية العامة الآن بالإعلان عن شواغلها وما يقلقها بشكل صريح إزاء الدول المتورطة في انواع متنوعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وقد اكد ذلك إلى حد كبير قراران لمنظمة الأمم المتحدة، ففي سنة ٢٠٠٥ أعلنت منظمة الامم المتحدة من خلال جمعيتها العامة مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، والمعروف أيضا باختصار "قرار الجمعية ١/٦٠"، وحسب هذا المبدأ يقع على عاتق كل دولة مسؤولية "حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" كان لإنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٦ إلى تعزيز قابلية المجتمع الدولي في الاستقصاء الى حد كبير، حيث غدى الأداة الاساسية لتحريك الرأي القائل بان جوهر حقوق الإنسان هو في حقيقته مسألة على أهمية دولية كبيرة[٣]. يعد تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم الإنجازات التي تحققت في العلاقات الدولية منذ عام

---

[١]– الامم المتحدة: حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20069 (٢٠٢٠/٢/١٣).

[٢]– د. عمر اسماعيل سعد الله: القانون الدولي لحقوق الانسان: نظرة على مراحل تطوره، مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد٦، العدد٢، ١٩٩١، ص٦١-٦٢.

[٣]– الامم المتحدة: حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام، مصدر سابق.

١٩٤٥. ومع ذلك، فإن النمو المستمر لحقوق الإنسان ليس أمرًا لا مفر منه، ويتزايد دعوات توسعية لحقوق جديدة أو محاولات لمعالجة جميع المشاكل الاجتماعية من منظور حقوق الإنسان[١].

ثالثاً/ حقوق الانسان ذات صبغة عالمية: – ويراد "بعالمية حقوق الانسان" ان تكون هناك مبادئ دولية بغرض حماية حقوق الانسان تتقيد بها جميع الدول وتطبقها، وكل بلد له مصلحة قانونية في ان يتم حمايتها، ومن حق كل بلد ان يثير انتهاكات حقوق الانسان من قبل بلد اخر هذا من جانب، ومن جانب اخر فانه لا يسمح للبلد بان يرد بالمثل على انتهاكات حقوق الانسان لأحد رعاياها من جانب بلد اخر، ومنبع الصفة العالمية لكل مبادئ حقوق الانسان هو كونها حقوق لأي انسان من دون النظر الى اللغة او الدين او الجنس او العرق او المعتقد[٢]. مما يعني بأنها تنطبق على كل الناس في أي مكان من العالم وفي كل زمان، ومن حق اي فرد ان يتمتع بحقوقه من غير تمييز سواء في العرق أو خلفيته العرقية أو لونه أو جنسه أو توجهه الجنسي أو اعاقته أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو الاجتماعي أو مولده أو غير ذلك من الحالات، ومما يجب ملاحظته بأن الصفة العالمية لحقوق الانسان لا تشكل تهديداً بأي صورة من صور التنوع الغني للأشخاص أو الثقافات المختلفة، إذ ان العالمية هي ليست كلمة تعطي ذات المعنى للتوحد، التنوع يتطلب عالما يكون فيه كل الناس متساوين ويستحقون ذات القدر من التقدير والاحترام، تمثل حقوق الانسان تطبيق أدنى حد من المعايير لكل البشر وجميع الدول والمجتمع حر في تطبيق وتحديد معايير أعلى وأكثر مثلاً: في ميدان الحقوق السياسية الاقتصادية والاجتماعية نلاحظ التزاما بأتخاذ خطوات فعالة من اجل تحقيق المكانة الكاملة لهذه الحقوق بشكل تدريجي، الا انه ليس هناك موقفاً ينُص على ان يتم رفع الضرائب من اجل تسهيل ذلك، ولكل دولة ومجتمع الحرية في تبني كهذه السياسات في ظل ظروفهم الخاصة[٣]. ويمثل إعلان فرنسا حول حقوق الإنسان والمواطن في عام ١٧٨٩ من اكثر مواثيق مجموعة حقوق الانسان اهمية وتأثير، كونه عندما تم طرحه في المرة الأولى طرح بصفته إعلان عالمي، لا يمثل وثيقة حقوق خاصة بالفرنسيين بل انه قدم بوصفة وثيقة عامة لمصلحة البشرية في كل مكان وزمان، كذلك نجد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" إذ أنه حمل في عنوانه صفة العالمي ولم يحمل صفة الدولي، وهو يستخدم كلمات مثل الفرد والناس

---

[1] - Hurst Hannum: Reinvigorating Human Rights for the Twenty-First Century, Human Rights Law Review, Volume 16, Issue 3, September 2016, P.409.

[٢] – خصائص حقوق الانسان، مصدر سابق.

[٣] – مجلس اوربا والشبكة العربية للتربية المدنية: اتجاهات دليل التربية على حقوق الانسان مع الشباب، الطبعة الثانية، هنغاريا، ٢٠١٤، ص٣٨٧–٣٨٨.

ويتجنب استخدام كلمات يكون لها مفهوم قانوني كالمواطنين والرعايا، وقد أكد مؤتمر حقوق الإنسان الدولي الذي تم انعقاده في إيران عام ١٩٦٨، الصفة العالمية لحقوق الإنسان وإنها مكرسة لكل البشر، كما اكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ على الصفة العالمية لحقوق الانسان فتغيرت على اساس ذلك قراءة المنظومة الكاملة لحقوق الانسان وأصبح من الضروري بشكل كبير تكريس ذلك، وقد اكد ذلك تطور قانون حقوق الإنسان الدولي بمختلف مصادره، وهذا القانون الذي يوصف بانه فكرة العالمية اعتبر بانه نقطة البداية لأمر بدأ يزداد توسعا حيث أكثر من ١٠٠ معاهدة واتفاقية و ميثاق دولي، وقد انقسمت الدول بين من وافق وبين من صادق على تلك المعاهدات والمواثيق والتي تمثل في الوقت الراهن مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان المرجعية العالمية لكل حقوق الإنسان، لأنه عند الحديث عن المقصود بالعالمية بالنسبة لحقوق الإنسان فأننا نقصد به مجموعة من العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، كما يقصد بالعالمية عموماً الانفتاح على الآخر وارادة الاخذ والعطاء معه، لذلك هي تمثل طموح مشروع يرمي الى رفع من مستوى بالخصوصية إلى مستوى دولي وعالمي، عليه فهي تسعى الى فتح العالم على ما هو "عالمي"، أما في ما يتعلق بمفهوم "حقوق الإنسان" إذ يقصد بها الحد الأدنى من "الحقوق" والتي ينبغي أن يتمتع بها ويحصل عليها كل انسان أينما حل واينما ارتحل من غير تمييز، وهي ضرورية بهدف الحفاظ على الحرية والكرامة، والامن والسلام، في كل دول العالم، كما أن الحفاظ عليها وصيانتها من الاعتداء هدف وواجب عالمي وتتضح "عالمية" حقوق الانسان من خلال هذا القبول العالمي الكبير لمبادئها، على أقل تقدير لفظاً أو بوصفها معايير سامية، إذ عادةً ما يتم الاعلان من جانب الدول عن قبولها لتلك الحقوق والتقيد بها من خلال انضمامها للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، وتشكل الاتهامات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان من اشد التهم التي من الممكن أن يتم اثارتها في نطاق العلاقات الدولية، إذ تعهدت اغلب دول العالم بالتزامات قانونية دولية ترمي إلى حماية وصيانه تلك الحقوق في ميدان حقوق الإنسان مع عدم جواز الإخلال والمساس بها[١]. يظهر للباحث من كل ما تقدم ان الخصائص المميزة التي تمتعت بها حقوق الانسان انما هي في ذات الوقت شكلت حصانات لحماية حقوق الانسان، فحماية حقوق الانسان والدفاع عنها ينبغي ان يتم في كل وقت (في وقت السلم وفي وقت الحرب)، ومن قبل الدول في داخل حدودها

[١]- الموسوعة السياسية: عالمية حقوق الانسان، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86 (٢٠٢٠/٢/١٥).

وفيما بين الدول وعلى المنظمات الدولية ان تتخذ كل ما هو واجب لحماية تلك الحقوق، مما جعلها تشكل ركنا جديدا في بناء وإعادة بناء الدول.

المبحث الثاني

المبادئ التي تجعل حقوق النسان كمعيار في بناء الدول الخارجة من الصراع

الحروب الكثيرة التي عرفها العالم تشهد على أهمية العوامل الأساسية لتحقيق السلام والأمن اللذين يشكلهما التعددية السياسية والحوار واحترام حقوق الانسان، واحترام الفرق هو الطريقة الوحيدة لتحقيق الوحد، ونبغي ان تتوفر القناعة لدى جميع اطراف الصراع بأن احترام حقوق الانسان يجب أن تكون في صميم عمليات منع الصراع والوساطة والمصالحة وصنع السلام في الدول الخارجة من الصراع، وفي معظم البلدان الخارجة من الصراع أو التي تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية، يجب التركيز على التمتع بحقوق الانسان في مواجهة حجم المهمة المقبلة ووهي إعادة بناء الدول الخارجة من الصراعات، كما يجب التركيز على المصالحة الوطنية من خلال شفاء جروح الماضي وبناء مجتمعات قابلة للحياة، وينبغي ان يتم كل ذلك من خلال التنسيق مع الأمم المتحدة ولجنة بناء السلام التابعة لها لتحقيق أهدافنا[1].

المطلب الاول / المساواة وعدم التمييز

يشكل المبدآن المتمثلان بمبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة جزءا مهم من أسس وركائز سيادة القانون، وقد لاحظت كل الدول الاطراف في "اعلان الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بسيادة القانون" في سنة ٢٠١٢ فإن" جميع الأشخاص، والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها، يجب أن يحاسبوا وفقا لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون دونما تمييز على قدم المساواة "، وقد عقدت الدول الاطراف العزم إضافة على ذلك على ضرورة احترام المساواة في الحقوق بين الكل من غير تمييز على أساس الجنس او العرق أو اللغة أو الدين، ويشمل الإطار القانوني العالمي لحقوق الإنسان الصكوك والاتفاقيات الدولية المتصلة بمكافحة كل أشكال او أنواع محددة من التمييز، ومن ضمنها التمييز تجاه السكان الأصليين واللاجئين والمهاجرين والأقليات العرقية او الدينية والأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز نحو المرأة والتمييز العرقي والديني أو التمييز على أساس الهوية الجنسانية والتوجه الجنسي، وفي "إعلان الاجتماع عالي المستوى المتعلق بسيادة القانون"، اقرت الدول

[1] - the global organization of national parliaments: Conflict prevention، peacebuilding and reconciliation، https://www.ipu.org/our-impact/peacebuilding/conflict-prevention-peacebuilding-and-reconciliation (18/2/2020).

الأعضاء ايضا بأهمية وضرورة ضمان تمتع المرأة بكل فوائد سيادة القانون، وذلك انطلاقا من المساواة بين المرأة والرجل، والتزمت بجعل القانون وسيلة لدعم وتعزيز حصولها الحقوق والتمتع بها بشكل متساوي وضمان مشاركتها بصورة متساوية وكاملة في كل المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات المعنية بالحوكمة وكذلك النظام القضائي، والزمت نفسها بان تضع أُطر تشريعية وقانونية ملائمة من اجل منع العنف والتمييز تجاه المرأة بكل أشكاله وانواعه والتصدي له والعمل على ضمان تمكين النساء وتوفير كل طرق اللجوء إلى العدالة لهُن، وتركز هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عملها على الدفع بكل ما تستطيع قدما بكل هذه القضايا بمنح الدعم لمنظومة منظمة الأمم المتحدة في صياغة المعايير والسياسات والقواعد العالمية، وتقدم الدعم المالي والتقني للدول الأعضاء، انشاء شراكات فعالة وحقيقة مع المجتمع المدني، ومما يلاحظه الإعلان مدى أهمية سيادة القانون من اجل حماية وتعزيز حقوق الطفل، بما يتضمن تحقيق الحماية القانونية من "التمييز"، الإيذاء، والاستغلال والعنف، وضمان المصلحة العليا للطفل في كل الإجراءات، ويتعهد مرة أخرى بتحقيق وإعمال حقوق الطفل بشكل تام، وفي ظل منظمة الأمم المتحدة واجهزتها، تعكف منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" على التقدم في مجال تعزيز وتطوير حقوق الطفل وتدعم البلدان الأعضاء في تنفيذ والتقيد اتفاقية حقوق الطفل[١].

لمبدا عدم التمييز ومبدا المساواة في مجموع اتفاقيات حقوق الانسان او ما يعرف بالشرعة الدولية " الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦" اهمية كبيرة جدا، ويعتبران حجر الزاوية ونقطة انطلاق لجميع الحقوق، إذ إنهما مبدئين يتعارضان مع التمييز بجميع أشكاله وأنواعه، سواء كان على أساس الجنس أو النوع أو اللون أو المعتقد أو الدين أو الانتماء أو أي تمييز آخر على أساس العرق. واستمد هذان المبدأين قوتهما من الشرعة الدولية التي اشرنا لها انفا حيث جاء نص الاعلان وقرر انه "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[٢]، تمثل هذه المادة، والتي قد تبدو للوهلة الأولى واضحة ومفهومة لنا ، تعكس المبدأ الرئيسي للمساواة بين جميع الناس. إلا أن البحث في أسرار هذا النص يوضح لنا مدى شمولية وسعت هذه الكلمات وتضمنها لمعاني ودروس ينبغي أخذها بعين الاعتبار واتباعها بحسب مقتضياتها. يعتمد

---

[١]- الامم المتحدة: المساواة وعدم التمييز، https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/human-rights/equality-and-non-discrimination/ (٢٠٢٠/٢/١٥).

[٢]- المادة الاولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

مبدأ المساواة على عدة أشياء بما في ذلك المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية الدولية والوطنية، والتي غالبًا ما تشكل اعراف فضلا عن الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية الوطنية، ومع ان مفهوم هذا المبدأ واضح لذوي الكفاءة والاختصاص، إلا انه يأخذ من التعريف عدة جوانب، لذلك يتم فهم تعريف المساواة على أنها "معاملة متساوية تجاه كل إنسان لأنه إنسان". إلا أن من الممكن ان هذا التعريف يتناقض مع منظومة حقوق الانسان بشكل عام، إذ يشكك بعض المنظرين والمعلقين على هذا الكلام مستندين على ان عدم منح حق التصويت لشخص دون سن (١٨) سنة على سبيل المثال، وهو إنسان بالمعنى المذكور في التعريف أعلاه. ومع ذلك، فقد تم التغلب على هذا النقد في مواد أخرى من الشرعة الدولية لحقوق الانسان عند الاعتراف بـ"الشخصية القانونية" لكل إنسان والنص على احترامها، بالإضافة إلى اعطاءه حق التمتع بحقوقه عند استكمال الأهلية القانونية وفقًا للقانون الداخلي للدولة على حسب قانون كل بلد. ولا يفوتنا انه في المقابل ان منع الشخص او حرمانه من حقه في التصويت على الرغم من كونه مواطن بالغ بسبب لونه أو جنسه أو دينه ومعتقده أو ميوله هو تمييز غير مقبول ويؤكد حالة التمييز البغيضة مهما كانت أسبابها. كما يرى الباحث في نصوص العهدين أن ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقر بالمساواة والكرامة لجميع أفراد الأسرة البشرية. إذ تنص المادة (٢) من العهد على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس أي شكل من أشكال التمييز (جنس، نوع، لون، عرق، دين، معتقد، فكر ... الخ)[١]، في الوقت الذي تقرر مادته الثالثة المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية[٢]، ثم عادت المادة (٢٤) لتقرر في نطاق المساواة وعدم التمييز حقوقا للأطفال ايضا[٣]، اما المادة (٢٥) فقد قررت "حقوق المواطن" في سياق ما قررته المادة ٢ من عدم تمييز وضرورة اتاحة الفرص بشكل متساوي سواء في الترشيح او الانتخاب او شغل المناصب العامة او حتى المشاركة في ادارة دوائر الدولة او شؤونها العامة[٤]، ثم جاءت المادة (٢٦)لقررت بان جميع الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون بحق متساو من غير تمييز في التمتع بحمايته، في هذا الصدد، ينبغي ان يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأشخاص على حد سواء الحماية الفعالة ضد التمييز على أي أساس ، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو

---

[١]– ديباجة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٢]– المادة (٣)من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٣]– المادة (٢٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٤]–المادة (٢٥)من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية والثروة أو المولد والنسب، أو اي أسباب أخرى[١]، وتحمي المادة(٢٧) أيضًا حقوق الأقليات في المشاركة فلديهم نفس الحقوق التي يتمتع بها جميع المواطنين، ولا يمكن اقصائهم أو استبعادهم على أساس انتمائهم[٢]، أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فنجد أن الديباجة نصت أيضا على عدم التمييز في هذه الحقوق واحترام المساواة ، وجاءت المواد تباعا لتنص على ذلك، سواء في ميدان العمل أو غير ذلك، وأكدت ذلك المادة (٣)منه[٣]، ثم حُددت حقوق الفرد في المادة (١٥) منه، والتزمت الدولة بضمان مشاركته فيها، ابتداءً من حقه في الحصول على التعليم وانتهاءً بحقه في الضمان[٤]، وهكذا يتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية تستند بشكل أساسي إلى المساواة وعدم التمييز. وهي حلقة وصل بين جميع الحقوق والحقوق لا يمكن منحها في غياب المساواة أو في ظل وجود تمييز، ومع ادراج هذه المبادئ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونص الدستور قرار إلغاء أي تشريع يتعارض مع نصوصه. أصبح من الضروري للمشرع إلغاء جميع القوانين القائمة على أساس تمييزي، وخاصة القوانين التي تجرم العقيدة والاعتقاد، أو تجرم ديانات معينة دون أخرى، بسبب النظرة العدوانية والهمجية الواردة في هذه التشريعات الموجهة ضد الإنسان، على أساس التمييز الأثني العرقي وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة الراسخ دستورياً في مجال الحقوق والحريات[٥].

يعد "عدم التمييز" نتيجة طبيعية لأحد اهم المبادئ الأساسية في ميدان حقوق الإنسان الا وهو "مبدأ المساواة" بين جميع الناس أمام القانون. حيث تنص المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق". لذلك العلاقة بين المساواة وعدم التمييز هي علاقة تعايش متبادل ومشترك. نحن جميعًا متساوون في الحقوق والكرامة، بغض النظر عن جنسنا، ولغتنا، وأصلنا، ودیننا، ومهما كانت آرائنا، وما إلى ذلك. لكن المساواة تجاه وامام القانون لا تعني باي حال من الاحوال محو الاختلافات، بل يكفي ان يتم الاعتراف بوجود تسلسل هرمي بين المبادئ، أي

---

[١]- المادة (٢٦) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٢]- المادة(٢٧) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٣]- الديباجة والمادة(٣)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام ١٩٦٦.

[٤]- المادة(١٥)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام ١٩٦٦.

[٥]- زياد خالد علي: المساواة وعدم التمييز في الشرعة الدولية لحقوق الانسان، مركز النماء لحقوق الانسان، https://alnamaa.org/2016/08/13/806/ (١٥/٢/٢٠٢٠).

"مبدأ المساواة" كواحد من المبادئ العليا، بالإضافة إلى ذلك، على سبيل التبعية "مبدأ الاختلافات"، وتتميز الإنسانية بتنوعها الكبير، ولكي تكون المساواة فعالة، يجب على الدول تطبيق مبدأ عدم التمييز، وبالتالي، فإن مبدأ "عدم التمييز" هو مبدأ يوجه كل تدخل من قبل الدولة لتنظيم المجالات العامة والخاصة للأفراد في المجتمع، وهذا هو الشرط الذي لا غنى عنه لكي تكون حقوق الإنسان حقيقية وشاملة شمول يقصد منه تطبيقه على الجميع، والتمييز هو التفريق ضد شخص او ربما فئة او مجموعة من الافراد أو مجموعة بشرية او فصلها أو عزلها أو عن غيرها بهدف معاملتهم او معاملتها بطريقة مختلفة بحسب معايير متغيرة، بالتالي التمييز يعني معاملة شخص أو مجموعة من الأشخاص معاملة غير متكافئة او متساوية وغير مواتية بناءً على معايير تهدف إلى حرمانهم من حقوقهم الأساسية، وقد يكون التمييز مباشرًا عندما يتم استخدامه لاستهداف أشخاص عن عمد، على سبيل المثال عندما ترفض شركة ما توظيف شخص بسبب من لونهم أو دينهم أو إعاقتهم أو سنهم، ويكون التمييز غير مباشر عندما يتم استخدام معيار محايد ظاهريًا للإضرار بمجموعات معينة من الناس[١]. إن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ليست مجرد مشاكل تحتاج فرادى الدول والمجتمع الدولي إلى معالجتها في وقت السلم، من المهم أيضًا معالجتها في أوقات النزاع المسلح، كما يظهر بوضوح عدد من النزاعات الأخيرة والمستمرة حول العالم، فإن عدم المساواة أو استبعاد الشعوب والجماعات والأفراد هو أحد الأسباب الجذرية للنزاع، وفي كثير من الأحيان، أحد عواقبه، مبدأ عدم التمييز هو أساس القانون الدولي الإنساني، فعلى نطاق النزاع المسلح الدولي، إذ تشير اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية (المادة ١٢ على التوالي) على أن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المحميين يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يعتني بهم طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته، دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة، كما تقدم الاتفاقية الثالثة، التي تتناول معاملة أسرى الحرب، مثالاً آخر على المساواة الإلزامية في المعاملة بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك في المادة(١٦) وبالمثل، تشير الاتفاقية الرابعة في المادة (١٣) على أن تدابير الحماية العامة للسكان المدنيين من عواقب معينة للحرب جميع سكان البلدان المتنازعة، دون أي تمييز ضار على أساس العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي على وجه الخصوص، اما على نطاق النزاع المسلح الداخلي، تضع

---

[١]– منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: تعليم المواطنة وحقوق الانسان دليل لشباب المغرب، مكتب اليونسكو في الرباط، المغرب، ٢٠١٥، ص٣٣–٣٤.

المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف القواعد المطبقة على حالات النزاع المسلح غير الدولي، حيث تشير على أن المعاملة الإنسانية وعدم التمييز هما المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه سلوك أطراف النزاع تجاه الأشخاص غير المشاركين فيه، ويقدم قائمة بالقواعد التي، وفقًا لمحكمة العدل الدولية تعبر عن "اعتبارات الإنسانية الأولية"، ومن ثم فهي ليست ملزمة كقانون معاهدة فحسب، بل كجزء من القانون الدولي العرفي الذي ينتمي إلى فئة القواعد الآمرة[١]

يرى الباحث هنا ان المساواة وعدم التمييز يشكلان سببا رئيسيا للعديد من النزاعات المسلحة داخل الدول والتي تمتد اثارها في الغالب على دول أخرى لتكون نزاعات مسلحة دولية، بالرغم من ان هذان الحقان من حقوق الانسان قد إشارة الى اهميتهما اغلب الصكوك الدولية سواء في وقت السلم ام في وقت الحرب الا ان اهميتهما تكون كبيرة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع المسلح إذ يبدأ المجتمع الدولي بالاستعداد لإعادة بناء السلام في الدول الخارجة من النزاع المسلح ليعيد بناء تلك الدول وأحد أهم ما ينبغي التركيز عليه في هذه المرحلة المهمة هو التركيز على تحقيق المساواة وعدم التمييز في كل شيء وخصوا ما دَّأبت علية منظمة الأمم المتحدة من التركيز على إعطاء دور رئيسي للمرأة في كل شيء.

المطلب الثاني / المساءلة

عندما تحدث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يكون الضحايا غالبًا ما يعانون من عواقب وخيمة بما في ذلك الانتهاكات لكرامتهم الإنسانية، في أعقاب مثل هذه الانتهاكات، يتحول الانتباه للمساءلة[٢]. إن محاسبة الأفراد على الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب أمر مهم لأنه قد يردع الانتهاكات المستقبلية، ويعزز احترام القانون، ويوفر سبلًا لإنصاف الضحايا، القوات المسلحة التي تحاسب الأفراد المخالفين بموجب هذه القوانين تعزز الانضباط والمهنية داخل قواتها، وتحافظ على القيادة المسؤولة، وتحسن العلاقات مع السكان المدنيين، إن الدول والجماعات المسلحة من غير الدول التي تفشل في إرساء مثل هذه المساءلة تقوض مكانتها في مناطق النزاع وعلى الصعيد العالمي، وتزيد من احتمال اتخاذ إجراءات

[1]- Jelena Pejic: Non-discrimination and armed conflict, International Review of the Red Cross, No. 841, 2001, p.184-186.

[2]- diakonia: Legal Accountability for Violations of International Humanitarian Law, October, 2013, p.1. https://www.diakonia.se/globalassets/documents/ihl/ihl-resources-center/accountability-violations-of-international-humanitarian-law.pdf (26/8/2020).

دولية ضدها، هذه المحاسبة ضرورية أيضًا لضحايا انتهاكات قوانين الحرب وأسرهم الذين يسعون لتحقيق العدالة لمحنتهم[١].

يجمع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الواقع "دستور" النظام الدولي المعاصر، هذه العلاقة المتكاملة بين حقوق الإنسان والدولة في البنود الافتتاحية لكل منهما من خلال إعادة التأكيد على "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية" والتأكيد على الاعتقاد بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، يعزز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه العلاقة من خلال تحديد استحقاق دولة مناسبة وفعالة كحق في حد ذاته (المادة ٢٨)، إن بناء الدولة ككيان يتم إنشاؤه في علاقة مع المجتمع وأعضائه ويتمحور حول الاعتراف والوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المحددة دوليًا هو حديث في جوهره، وفي الواقع يجادل بعض علماء الأخلاق بأن العصر الحديث يتم تعريفه من خلال ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأخلاق العالمية "الرسمية" التي يمثلها، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الرؤية والمبادئ التي تمتد منها – ولا سيما المساواة (لأصحاب الحقوق) والمساءلة (لحملة الواجب) – مضمنة في الوثائق التأسيسية لنظام الدولة الحديث، فقد تكون حقوق الإنسان كذلك، يُنظر إليه على أنه الأساس المعياري الأساسي للدول، وبالتالي لبناء الدولة[٢].

تستوجب حماية حقوق الإنسان تكوين وانشاء آليات للمساءلة يكون الوصول إليها سهلا وتتسم بالفعالية والشفافية، وهو في نفس الوقت يعد امر اساسي في عملية بناء السلام واعادة بناء الدولة الخارجة لتوها من الصراع، بحيث يمكن رصد ومتابعة مدى الامتثال ومعالجة والتصدي للانتهاكات، ويتطلب لوجود نظام جيد لحماية حقوق الإنسان أن يتضمن أشكالاً وانواع مختلفة من المساءلة، بضمنها الآليات السياسية والقضائية والإدارية، وهيئات مستقلة كالمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ويمثل انعدام وجود آليات للمساءلة عقبة كبير وخطيرة للتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الا أن العقدين الماضيين شهدا ازدياد في تلك الآليات لتقييم الامتثال للالتزامات الاتفاقية وتحديد الانتهاكات

---

[1]- Human Rights Watch: Q&A: Accountability for Violations of International Humanitarian Law in Gaza, February 6, 2009. https://www.hrw.org/news/2009/02/06/qa-accountability-violations-international-humanitarian-law-gaza#_Why_is_accountability (26/8/2020).

[2]- DEREK G. EVANS: Human Rights and State Fragility: Conceptual Foundations and Strategic Directions for State-Building, Journal of Human Rights Practice, Volume 1, Issue 2, June 2009, Pages 184-185.

وجبر أضرار تلك الانتهاكات على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، فعلى المستوى الدولي تتولى هيئات حقوق الإنسان بدور مهم في المساءلة، مثلا عن طريق دراسة هيئات المعاهدات لكل التقارير الدورية وكل الزيارات التي يقوم بها المقررين الخاصين إلى الدول، ويختص قسم من الآليات الإقليمية باستعراض مدى امتثال الدول الاعضاء وتقديم توصيات بخصوصها، وقد حدث في السنوات الأخيرة تطوير مجموعة من الأساليب والطرق التقنية المتنوعة "بما في ذلك تحليل الميزانية ومؤشراتها" لمراقبة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واستخدام هذه التقنيات بتزايد لتقييم مقدار إعمال تلك الحقوق فيال سياقات الوطنية المختلفة، كما شهدت العقود الماضية كذلك زيادة في استخدام المحاكم المحلية والإقليمية والوسائل شبه القضائية من اجل معالجة الاعتداءات المزعومة لحقوق الانسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتساهم هذه التجربة في التخلص من الشكوك التي تحيط عادةً بمدى إمكانية التقاضي بخصوص حقوق الانسان بضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي مدى قدرة المحاكم على القيام بالفصل في تلك الحقوق، وقد تناولت المحاكم الإقليمية ولجان حقوق الإنسان كمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية طائفة كبيرة من انتهاكات الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وقد قامت مختلف المحاكم الداخلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتطوير وتحسين خبراتها في النظر في الشكاوى المتصلة بالاعتداءات المزعومة لتلك الحقوق وتفصيل انواع العلاج أو التوصيات المناسبة لمعالجتها، ويسمح البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالاطلاع والنظر في الشكاوى على أساس الاعتداءات المزعومة للحقوق التي وردت في العهد الدولي، والذي بالتالي يوفر محفلاً عالمياً من اجل النظر في انتهاكات حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]. ويجد الباحث ان احد اهم الامور التي ينبغي التأكيد عليها في مرحلة إعادة بناء الدول بعد انتهاء الصراعات المسلحة هو التركيز على تحقيق العدالة للضحايا من خلال المساءلة فعدم تمكين الضحايا من النفاذ الى العدالة انما يشكل مثلبة كبيرة على عملية إعادة بناء السلام وينعكس بشكل كبير على ثقة المدنيين من إمكانية إعادة بناء دولتهم على أسس صحيحة لذلك ينبغي ان يتم التأكيد باستمرار على المساءلة وتمكين الضحايا من الوصول الى العدالة ليكون إعادة بناء الدولة على أسس صحيحة.

[١]– الامم المتحدة: العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصدية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، ٢٠١٤، ص١٣–١٤.

الخاتمة :

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات:

اولاً: الاستنتاجات: –

١– تعني حقوق الانسان تلك الحقوق اللصيقة التي تولد مع الانسان وتعد من مكوناته الاساسية سواء اقرت الدولة ذلك ام لا، وان دور الدولة يتمثل في تنظيم عملية ممارسة تلك الحقوق.

٢– احترام حقوق الانسان ركيزة أساسية في استقرار أي مجتمع ودولة في العالم، عدم احترام حقوق الانسان سبب الكثير من الحروب والصراعات حول العالم على مر العصور، لذلك سعت الأمم المتحدة منذ البداية الى ترسيخ هذا الامر من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية التي رعتها، كما شجعت الدول على ترسيخ مبادئ احترام حقوق الانسان في دساتيرها.

٣– تتمتع حقوق الانسان بعدد من الخصائص المتميزة فهي تعد قيد على سيادة الدول كما انها ذات طبيعة ملزمة وهي تتمتع بصبغة عالمية.

٤– ان ما يجعل احترام حقوق الانسان كركيزة لبناء الدول بعد الصراع انما يتمثل في التأكيد على تحقيق المساواة وعدم التمييز وضرورة تحقيق المساءلة ووصول الضحايا الى العدالة، كون كل تلك المبادئ انما تشكل في ذات الوقت بذرة للنزاع.

ثانياً: المقترحات: –

١– ينبغي ان تتبنى الأمم المتحدة الية معينة في الاعتراف بالدول الجديدة او في تقديم المساعدة للدول الخارجة من النزاعات المسلحة او حتى الكوارث الطبيعية، تقوم تلك الالية على أساس اعتبار احترام حقوق الانسان شرطا أساسيا في الاعتراف بالدول الجديدة او في الحصول على المساعدة الدولية.

٢– ينبغي على المنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمع الدولي ان يقيد ما يقدمه من عون او مساعد لدعم الدول بما تقوم به تلك الدول في مجال احترام حقوق الانسان.

المصادر :

Books:

1- United Nations: Transitional Justice and Economic, Social and Cultural Rights REC, 2014.
2- Council of Europe and the Arab Network for Civic Education: Trends in Education Guide on Rights Now with Youth, second edition, Hungary, 2014.
3- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization: Citizenship Education and Human Rights Morocco, UNESCO Office in Rabat, Morocco, 2015.

Theses and theses:

1- Hussein Omar Haji Rasoul Al-Sheikhani: The role of international organizations in promoting human rights, Master's degree, College of Law, University of Mosul, 2003.
2- Haitham Faisal Ali: Principles of human rights and Iraqi women, a field study in the city of Ed from 1980-2005, Master's thesis, College of Arts, University of Baghdad, 2006
3- Abdullah Ali Abu Sultan: The Role of International Criminal Law in the Protection of Human Rights, Ph.D., College of Law, University of Mosul, 2004.

Research and reports:

1- Majed Omran: Sovereignty under the international protection of human rights, Damascus University Economic and Legal Journal, Vol. 27, No. 1, 2011.
2- d. Omar Ismail Saadallah: International Human Rights Law: A Look at the Development Stages of the Annals of the University of Algiers 1, Vol. 6, No. 2, 1991.

International conventions:

1- The Universal Declaration of Human Rights of 1948.
2- The Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
3- The International Covenant on Social, Cultural and Economic Rights of 1966.

ثانيا/ المصادر باللغة الإنجليزية: -

1- Hurst Hannum: Reinvigorating Human Rights for the Twenty-First Century، Human Rights Law Review، Volume 16، Issue 3، September 2016.

2- Jelena Pejic: Non-discrimination and armed conflict, International Review of the Red Cross, No. 841, 2001.
3- diakonia: Legal Accountability for Violations of International Humanitarian Law, October, 2013. https://www.diakonia.se/globalassets/documents/ihl/ihl-resources-center/accountability-violations-of-international-humanitarian-law.pdf (26/8/2020).
4- DEREK G. EVANS: Human Rights and State Fragility: Conceptual Foundations and Strategic Directions for State-Building, Journal of Human Rights Practice, Volume 1, Issue 2, June 2009.
5- the global organization of national parliaments: Conflict prevention، peacebuilding and reconciliation، https://www.ipu.org/our-impact/peacebuilding/conflict-prevention-peacebuilding-and-reconciliation (18/2/2020).
6- Human Rights Watch: Q&A: Accountability for Violations of International Humanitarian Law in Gaza, February 6, 2009. https://www.hrw.org/news/2009/02/06/qa-accountability-violations-international-humanitarian-law-gaza#_Why_is_accountability (26/8/2020).

ثالثا/ صفحات الانترنت: -

١- خصائص حقوق الانسان: متاح على الرابط التالي، https://universitylifestyle.net (٢٠٢٠/٨/٢٢).

٢- صحبي محمد أمين: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرباط التالي: **https://democraticac.de/?p=38854** (٢٠٢٠/٨/٢٠).

٣- الامم المتحدة: حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20069 (٢٠٢٠/٢/١٣).

٤- الموسوعة السياسية: عالمية حقوق الانسان، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86 (٢٠٢٠/٢/١٥).

٥- الامم المتحدة: المساواة وعدم التمييز، https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/human-rights/equality-and-non-discrimination/ (٢٠٢٠/٢/١٥).

٦- زياد خالد علي: المساواة وعدم التمييز في الشرعة الدولية لحقوق الانسان، مركز النماء لحقوق الانسان، https://alnamaa.org/2016/08/13/806/ (١٥/٢/٢٠٢٠).

Sources :

Books:

1- United Nations: Transitional Justice and Economic, Social and Cultural Rights REC, 2014.

2- Council of Europe and the Arab Network for Civic Education: Trends in Education Guide on Rights Now with Youth, second edition, Hungary, 2014.

3- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization: Citizenship Education and Human Rights Morocco, UNESCO Office in Rabat, Morocco, 2015.

Theses and theses:

1- Hussein Omar Haji Rasoul Al-Sheikhani: The role of international organizations in promoting human rights, Master's degree, College of Law, University of Mosul, 2003.

2- Haitham Faisal Ali: Principles of human rights and Iraqi women, a field study in the city of Ed from 1980-2005, Master's thesis, College of Arts, University of Baghdad, 2006

3- Abdullah Ali Abu Sultan: The Role of International Criminal Law in the Protection of Human Rights, Ph.D., College of Law, University of Mosul, 2004.

Research and reports:

1- Majed Omran: Sovereignty under the international protection of human rights, Damascus University Economic and Legal Journal, Vol. 27, No. 1, 2011.

2- d. Omar Ismail Saadallah: International Human Rights Law: A Look at the Development Stages of the Annals of the University of Algiers 1, Vol. 6, No. 2, 1991.

International conventions:

1- The Universal Declaration of Human Rights of 1948.

2- The Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

4- The International Covenant on Social, Cultural and Economic Rights of 1966.

Second / English language sources: -

1- Hurst Hannum: Reinvigorating Human Rights for the Twenty-First Century, Human Rights Law Review, Volume 16, Issue 3, September 2016.

2- Jelena Pejic: Non-discrimination and armed conflict, International Review of the Red Cross, No. 841, 2001.

3- diakonia: Legal Accountability for Violations of International Humanitarian Law, October, 2013. https://www.diakonia.se/globalassets/documents/ihl/ihl-resources-center/accountability-violations-of-international-humanitarian-law .pdf (26/8/2020).

4- DEREK G. EVANS: Human Rights and State Fragility: Conceptual Foundations and Strategic Directions for State-Building, Journal of Human Rights Practice, Volume 1, Issue 2, June 2009.

5- The global organization of nationals: Conflict prevention, peacebuilding and reconciliation, https://www.ipu.org/our-impact/peacebuilding/conflict-prevention-peacebuilding-and-reconciliation (18/2/2020).

6- Human Rights Watch: Q&A: Accountability for Violations of International Humanitarian Law in Gaza, February 6, 2009. https://www.hrw.org/news/2009/02/06/qa-accountability-violations-international-humanitarian -law-gaza#_Why_is_accountability (26/8/2020).

Third/ Internet pages: -

1- Characteristics of Human Rights: Available at the following link, https://universitylifestyle.net (22/8/2020).

2- Sahbi Muhammad Amin: The principle of the inadmissibility of interference in the affairs of states within the framework of international humanitarian law, the Arab Democratic Center, available on the following link: https://democraticac.de/?p=38854 (20/8/2020).

3- United Nations: Protection of Human Rights under Public International Law, available at the following link: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20069 (13/2/2020).

4- The Political Encyclopedia: The Universality of Human Rights, available at the following link: https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%B9%D8%A7%D realt %20%D8%AD%D8%A7%D8%D8%D8%A7%D8%D8%D8%D8%D8% D8%D8%D8%D8%D8%D8%A7%DirectIVE Photos /2/2020).

5- United Nations: Equality and Non-discrimination, https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/human-rights/equality-and-non-discrimination/ (15/2/2020).

6- Ziad Khaled Ali: Equality and non-discrimination in the International Bill of Human Rights, Al-Namaa Center for Human Rights, https://alnamaa.org/2016/08/13/806/ (15/2/2020).